IUGJEPS
Vol 27, No 4, 2019, pp 94 -117

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-09-15)، تاريخ قبول النشر (2018-10-13)

حماية الآثار من السرقة دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث الأول: د. صلاح الدين طلب فرج [1] *

اسم الباحث الثاني : أ. أحمد خالد نوفل [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) الجامعة الإسلامية – غزة

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) الجامعة الإسلامية غزة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: sfaraj@iugaza.edu.ps

الملخص:

تناول هذا البحث بالدراسة الفقهية المعمقة قضية مهمة من قضايا المجتمعات المعاصرة، ألا وهي قضية الآثار التي تقع تحت سيطرة الدولة الإسلامية، فوضحت الدراسة أن المسئولية عن حماية تلك الآثار تقع على مسئولية الدولة الإسلامية باعتبارها جزءً من المال العام المسئولة عن حمايته، ثم بين الباحثان التدابير الشرعية الواجب على الدولة الإسلامية تقريرها لحماية تلك الآثار من السرقة.

وقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج أهمها: أن مسئولية حماية الآثار في الإسلام تقع على الدولة بالدرجة الأولى، فيقع على عاتقها رعايتها، وتنظيمها بما يحقق مصلحة المجتمع المسلم، وحفظها وصَوْنها من السرقة. ولما كانت تلك الآثار ملكاً عاماً؛ فإنَّ سرقتها، تعتبر جريمة تستوجب عقوبة تتناسب مع حجمها وتفاصيلها.

كلمات مفتاحية: الآثار - السرقة - حماية الآثار - سرقة الآثار

Protection of monuments against theft A comparative jurisprudence study

Abstract:

This research studies deeply from jurisprudence perspective an important issue of contemporary societies, namely the issue of monuments that fall under the control of the Islamic State. The study explains that the responsibility of protecting these monuments fall on the Islamic State as part of the public property which must be protected. The two researchers, then, explain the Islamic sharia measures that the Islamic state must take to protect it against theft.

The researchers concluded that the responsibility of protecting monuments in Islam lies primarily on the state. It is responsible for its maintenance and organization, in order to benefit the Muslim community. It is also responsible for its preservation and protection against theft. Since monuments are public property, theft has to be punishable by a penalty commensurate with their size and details.

Keywords: monuments - the theft- Protection of monuments - the theft of monuments.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد.

فقد أقام الله سبحانه المجتمع على نظامٍ محكم وقرارٍ مكين، وجعل من مقاصد الإسلام الكبرى إصلاح الحياة الإنسانية، ومنع أسباب الفساد والهلاك عنها، ليقوم الإنسان برسالة ربّه التي استخلفه فيها، وائتمنه عليها، فشرع من الأحكام ما يُمكِّنه من السير في طريق الخير والصلاح التي أمر بها، والابتعاد عن طريق الشر والفساد التي نهاه الله عنها.

فعلم الآثار من العلوم التي برز الاهتمام بها في القرون المتأخرة، وعلى الرغم من عناية الأمم على مدار تاريخها بآثارها ومعالمها الشاهدة على حضارتها وتاريخها، إلا أنّ العصر الحديث شهد اهتماماً وعنايةً مضاعفة حتى باتت آثار الأمم، ومعالمها التاريخية من المحرمات الدولية التي يُمنع الاعتداء عليها أو الإساءة إليها، وتحرص الدول حرصاً تاماً على الحفاظ عليها، والتنقيب عنها لمقاصد وأهداف متنوعة دينيةٍ، وسياسية، واقتصادية، ونفسية، لذلك جاء هذا البحث لبيان دور الدولة الإسلامية في حفظ تلك الآثار من خلال التدابير الشرعية المقررة لحمايتها من السرقة.

أولاً: أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. إظهاره لرؤيةٍ إسلامية معاصرة من الآثار في ضوء الانفتاح الهائل على ثقافات الأمم والشعوب، تُوازن فيها بين المصالح والمفاسد.
2. توضيح التدابير الشرعية لحماية الآثار من السرقة امراً مهماً للفقيه ولطلبة العلم الشرعي على وجه الخصوص، وللحكومات والجماعات الإسلامية عموماً؛ لفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالآثار، وعدم الوقوع في أخطاء من سبقهم، واستغلال الدول والحكومات المسلمة لهذه القضية لتحقيق أهداف دينية واقتصادية وحضارية.

ثانياً: مشكلة البحث:

خلق الله تعالى الإنسان لعبادته، وحث المكلفين على العمل الصالح من أجل عمارة الأرض جيلاً بعد جيل، ولما كانت دورة الحياة تتطلب أن يقوم كل جيل بالعمارة وفق إمكانياته ومتطلباته، كان لا بد من الاستفادة من موروثات السابقين وآثارهم في تلك العمارة، ومن هنا تظهر مشلكة هذا البحث في السؤال الرئيس وهو: ما حقيقة الآثار؟ وعلى من تقع مسؤولية حمايتها من السرقة ؟ وما هي التدابير الشرعية المقررة لحماية تلك الآثار من السرقة؟

ثالثاً: أسئلة البحث:

1. ما حقيقة الآثار؟
2. على من تقع مسؤولية حماية الآثار في الفقه الإسلامي؟
3. ما الحماية المقررة لتلك الآثار من السرقة ؟

رابعاً: أهداف البحث:

1. بيان حقيقة الآثار، والمسؤولية عن حمايتها في الفقه الإسلامي.
2. إبراز التدابير الشرعية المقررة لحماية تلك الآثار من السرقة.

خامساً: منهج البحث:

1. **المنهج الوصفي:** ويتمثل ذلك بالوقوف على حقيقة الآثار والالفاظ ذات الصلة بها.
2. **المنهج الاستقرائي:** ويتمثل ذلك بتتبع واستقراء مفردات الموضوع، وأقوال العلماء في موضوع البحث والفروع الفقهية ذات الصلة.

3. **المنهج التحليلي:** ويتمثل ذلك بتتبع أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، وبيان أقوالهم وأدلتهم ووجه الدلالة فيها، ومناقشتها والرد عليها، وبيان الراجح منها.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة لم يقف الباحثان على كتابٍ علميّ فقهي، أو رسالة علمية تتناول موضوع الآثار والتدابير الشرعية المقررة لحمايتها، سوى بعض المقالات والفتاوى كانت كَرَدّة فعلٍ على ما قامت به بعض الجماعات الإسلامية في أفغانستان والعراق وسوريا، أو بعض الأبحاث العلمية التي تناولت جوانب مختلفة عما تناولناه في موضوع دراستنا، ومن هذه الدراسات التي اطلع الباحثان عليها في هذا المجال، ما يلي:

أ. كتاب "**الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة**" للباحث/ **أمين أحمد الحذيفي**، طبعة 2007م، دار النهضة، القاهرة – مصر، وقد تناول الكتاب في قسمه الأول الأحكام العامة للحماية الجنائية للآثار من خلال بيان أهمية الآثار وضرورة الحماية القانونية، والأحكام العامة الموضوعية المتعلقة بالحماية الجنائية للآثار، وخصائص الحماية الجنائية للآثار، ثمَّ تطرق في القسم الثاني من الكتاب إلى صور الحماية الجنائية للآثار عبر بيان جرائم الاعتداء على سلامة الآثار، وجرائم الاستيلاء على الآثار، واسترداد الآثار.

ويمكن إجمال الفرق بين الدراسة السابقة وهذا البحث في كَوْن الدراسة السابقة تعرضت لحماية الآثار من ناحية قانونية، والدراسة المقدمة تميزت عنها بدراسة حماية الآثار من ناحية فقهية شرعية.

ب. كتاب "**حماية المال العام في الفقه الإسلامي**" للباحث الدكتور/ **نذير بن محمد الطيب أوهاب**، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد تناول الكتاب في فصله الأول الحديث عن مفهوم المال العام، ومعيار تمييزه عن المال الخاص، وفي فصله الثاني تطرق إلى الحماية المدنية للمال العام، ثم ختم الدراسة في فصلها الثالث بالحديث عن الحماية الجنائية للمال العام.

ويمكن إجمال الفرق بين الدراسة السابقة وهذا البحث في كَوْن الدراسة السابقة تطرقت إلى حماية المال العام من ناحية شرعية مقارنة بالقواعد القانونية، فيما اختصت الدراسة المقدمة بدراسة حماية الآثار من ناحية فقهية شرعية.

سابعاً: خطة البحث: وحتى يؤتي هذا البحث ثماره، فقد قسمناه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة الآثار وبيان أهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الآثار والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: أهمية الآثار.

المبحث الثاني: المسئولية عن حماية الآثار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسئولية الأفراد عن حماية الآثار.

المطلب الثاني: مسئولية الدولة عن حماية الآثار.

المبحث الثالث: حماية الآثار من السرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة سرقة الآثار وموقف الشريعة الإسلامية منه

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من السرقة

المبحث الأول

حقيقة الآثار وبيان أهميتها

المطلب الأول: حقيقة الآثار والألفاظ ذات الصلة

أولاً: حقيقة الآثار لغة

الأثار في اللغة جمع أثر، وهي ترجع في مجملها إلى ثلاثة معانٍ أساسية:

أ. **التفضيل والتقديم:** وأصلها قوله تعالى: ﴿**قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّهُ عَلَيْنَا**﴾[1]، أي فضّلك علينا وقدّمك[2].

ب. **الخبر والذكر:** وأصلها قوله تعالى: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾[3]، أي أخبارهم ومساعيهم وسننهم[4].

ج.**علامة الشيء وبقيّته:** وأصلها قوله تعالى: ﴿**أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ**﴾[5]، قال الإمام الزجاج: "أثارة بمعنى علامة، ويجوز أن يكون على معنى بقيةٍ من علم، ويجوز أن يكون على ما يُؤثَر من العلم"[6].

مما سبق يرى الباحثان أن المعنى اللغوي الأخير للآثار هو المعنى المراد والأقرب للمعنى الاصطلاحي، فالآثار عبارة عن بقايا الحضارات والأمم السابقة ومخلفاتها، وعلامةٌ على إنجازاتهم ومساهماتهم في تطور الحياة الإنسانية.

ثانياً: الآثار في الاصطلاح:

مما لا شك فيه أنّ مصطلح الآثار يعتبر مصطلحاً معاصراً، ولذلك لم نجد من الفقهاء من عرّف الآثار تعريفاً حدياً بحيث نستند عليه كدراسة فقهيةٍ بحتة، وهو ما دفعنا لذكر تعريف الآثار عند علماء الآثار، وهي تتلخص في مسلكين، كما يلي:

المسلك الأول: ذهب إلى عدم التفرقة بين المخلفات المادية المحسوسة، والمخلفات البشرية المعنوية، والفكرية، والثقافية، واعتبر كلَّ المخلفات البشرية ميداناً لعلم الآثار، ومن التعريفات التي سلكت هذا المسلك تعريف جمال عبد الهادي حيث عرف الآثار بأنها: "مُخلفات الأمم السابقة، سواء المادية منها أو الفكرية، الثابتة أو المنقولة، الظاهرة منها أو المطمورة"[7].

المسلك الثاني: ذهب إلى التفرقة بين المخلفات البشرية المادية والمحسوسة من جهة، والمخلفات البشرية المعنوية والفكرية والثقافية من جهة أخرى، واعتبر أن المخلفات البشرية المادية والمحسوسة هي التي تدخل في ميدان علم الآثار، بينما المخلفات البشرية المعنوية والفكرية والثقافية ميدانها علم اللغات، ومن هذه التعريفات ما ذكره جورج ضو حيث عرف الآثار بأنها: "جميع الأشكال الملموسة والمنظورة التي تَحفظُ أثرَ نشاطٍ بشري، أو هي الأثر الحقيقي أو العظيم للصناعة والفن البشريِّيَن خلال القرون"[8].

التعريف المختار: بعد عرض مسالك علماء الآثار في تعريفهم للآثار، يرى الباحثان ترجيح المسلك الثاني الذي يُفرّق بين المخلفات البشرية المادية من جهة، والمخلفات البشرية المعنوية من جهة أخرى، ويعتبر أنّ المخلفات البشرية المادية هي التي تدخل في ميدان علم الآثار، دون المخلفات البشرية المعنوية والفكرية، ولذلك فإنّنا نرى أن الآثار هي: **المخلفات البشرية المادية في مكان ما خلال حقبة ما من الزمن**، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) [يوسف: 91].

(2) انظر: الطبري، جامع البيان (ج245/16).

(3) [يس: 12].

(4) انظر: الزجاج، معاني القرآن (ج281/4)؛ والزمخشري، الكشاف (ج7/4).

(5) [الأحقاف: 4].

(6) الزجاج، معاني القرآن (ج438/4).

(7) عبد الهادي ورفعت، علم الآثار (ص6).

(8) انظر: جورج ضو، تاريخ علم الآثار (ص7).

1. يُعتبر هذا التعريف جامعاً لكلِّ ما خلَّفَه الإنسان من أشياءَ ماديةٍ محسوسة، دون استثناءٍ لمكانٍ، أو زمانٍ ما، مانعاً لأيٍ من المخلفات البشرية المعنوية، والفكرية، والثقافية.
2. كذلك يُعتبر التعريف مُوجزاً مُقتصِراً على أركان التعريف (مخلفات بشرية مادية، مكان، زمان)، مختصراً دون أي زيادة.
3. اقتصار التعريف على مخلفات الإنسان المادية يُعد أكثر مناسبةٍ لعُرف الناس، وما عَهِدُوه عن الآثار، فَعُرْف الناس ينظر للآثار؛ بأنّها المخلفات المادية؛ كالنقود، والأدوات، والبنايات، والنقوش، وغيرها، وأنّ النِتاجاتِ الفكرية، والمعنوية، والثقافية، تعتبر جزءًا من التراث الذي هو أعمُّ من الآثار، فالآثار جزءٌ من التراث.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالآثار، يرتبط مصطلح الآثار بعدد من الألفاظ الأخرى هاك بيانها:

أ. **التراث:** وهو لغةً: مشتق من مادة وَرِث، التي تعني ما يُخلّفه الإنسان لمَن بعدَه، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾[1]، أي يبقى بعدي، فيصير له ميراثي[2]، وجاء في لسان العرب أنّ التراث هو ما يُخلِّفُه الرجلُ لورثتِه، والتاء فيها بدلٌ من الواو، وأورثه الشيءَ أي أعقبَه إيّاه[3]، أما **اصطلاحاً:** فلم تخرج التعريفات الاصطلاحية للتراث في جوهرها عن المعنى اللغوي، ومنها تعريف إسلام محمد: "كلّ ما أثمرَه العقلُ البشري في مختلف مناحي الحياةِ الفكريةِ، والماديّةِ، والمعنوية"[4].

علاقة التراث بالآثار: مما سبق يتبين لدينا أنَّ التراث على علاقةٍ وطيدةٍ بموضوع الآثار، وإن كانت هذه العلاقة تختلف باختلاف نظرة العلماء للآثار، وهي كما يلي:

1. لا فرق بين التراث والآثار من حيث الجوهر عند العلماء الذين يعتبرون أنَّ المخلفات البشرية المادية والمعنوية من الآثار، وعلى ذلك يصح إطلاق كلٍّ منها على الآخر.
2. بينهما عمومٌ وخصوصٌ عند العلماء الذين يعتبرون أنّ المخلفات البشرية المادية فقط من الآثار، وعلى ذلك يُعتبر التراث أعمُّ وأشمل من الآثار، والآثار جزءٌ من التراث، ويُطلقون عليها عِدَّة مصطلحاتٍ مثلَ التراث المادي أو المعماري.

ب. **الرِّكاز:** وهو لغةً: مشتق من مادةُ رَكَزَ، ومُفردُها رِكِيزَة، وترجعُ في اللغةِ إلى أصلَين:

1. **إثبات شيءٍ في شيءٍ يذهب سُفْلًا:** ومنها ركز الحَرُّ السَّفا يركزُه ركزاً أي أثبته في الأرض، ومركوزٌ في الأرض أي ثابتٌ مدفونٌ فيها، وما رأيت له رَكزَة عقلٍ أي ثباتَ عقلٍ، ومنها الرِّكزُ بمعنى غَرْزُك شيئاً منتَصِباً في الأرض كالرمح، وارتكزت على القوس إذا وضعت سِيَتَها بالأرض ثم اعتَمَدتَ عليها، ومنها الركائز ما غُرِزَ من الأشجار.[5]
2. **الصوت الخفيّ:** ومنه قولُه تعالى: ﴿**أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً**﴾[6]، أي صوتاً خفياً[7].

وبالمجمل فإنَّ العرب تُطلق الرِّكاز على القِطَعِ الذهبية والفضية التي تَخرجُ من الأرض، أو المَعدَن[8]، **أمَّا اصطلاحاً:** فاختلف الفقهاء في تعريف الرِّكاز إلى فريقين:

1. **تعريف الجمهور:** ما كان من دفن الجاهلية[1].

---

(1) [مريم: 5-6].
(2) انظر: القشيري، لطائف الإشارات (ج2/420).
(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج2/199-201).
(4) محمد، مدخل إلى التراث العربي الإسلامي (موقع إلكتروني).
(5) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (ج2/433-434)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج5/355-356)؛ والزبيدي، تاج العروس (ج15/158-161).
(6) [مريم: 98].
(7) انظر: الطبري، جامع البيان (ج18/265).
(8) انظر: الفراهيدي، العين (ج5/320-321).

2. **تعريف الأحناف:** ما استُخرج من الأرض من معادنَ وكنوز[2].[3]

علاقة الرّكاز بالآثار: إنّ لفظة الرّكاز ومعها المعدنُ، والكَنْزُ، والدّفينُ، هي ألفاظٌ استخدمها الفقهاء قديماً في كتبهم تشترك جميعها بأنّها أشياءٌ مدفونةٌ في الأرض، ومصطلح الآثار مصطلحٌ معاصرٌ يشمل ما كان مدفوناً أو ظاهراً من مُخلفات الأمم والحضارات السابقة، وبالتالي يظهر أنّ بينهما عموم وخصوص؛ فالرّكاز هي الجزء المدفون من الآثار، بما تحمِلُه من قيمةٍ ماديةٍ ومعنوية، مع الأخذ بعينِ الاعتبار اختلاف العصور في تقدير قيمة هذه الآثار؛ ففي السابق كان يُنظرُ إلى قيمتها المادية فقط، ويُبحث عنها من أجل ذلك، أمّا اليوم فيُنظر إلى قيمتها المادية والمعنوية، فهل هذا الفارق يكفي لتَغَيُّرِ أحكام الآثار عن أحكام الركاز؟

ج. **الأنصاب، الأصنام، الأوثان، التماثيل:** وهي ألفاظٌ متقاربةٌ في الاستخدام قديماً، لكنّنا سنتناولها على النحو التالي:

1. **الأنصاب:** جمعُ نُصُبٍ، وهو كل ما نُصِبَ فَجُعِل علماً، ومنها النُّصُب كلّ ما عُبِدَ من دون الله تعالى[4]، وقال مجاهد: "الأنصاب حجارةٌ حول الكعبة يَذبح عليها أهل الجاهلية، ويُبَدّلونها إذا شاؤوا بحجارةٍ أعجب إليهم منها"[5]، وقال الفرّاء: "كأن النُّصُب الآلهة التي كانت تعبد من أحجار"[6].

2. **الأصنام:** جمعُ صَنَمٍ، وهو الوَثن، ويُنحَت من خشبٍ، ويُصاغ من فضةٍ ونحاس، وهو ما اتُّخذ إلهاً من دون الله، وقيل: هو ما كان له جسمٌ أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن، وقيل: الوثن ما كان له جثّةٌ من خشبٍ، أو حجرٍ، أو فضةٍ، يُنْحت ويعبد، والصنم هو الصورة بلا جثة[7].

3. **الأوثان:** جمعُ وثنٍ، وهو الصَّنَمُ كيفما كان، وقيل: الصنمُ الصغير، وأصل الأوثان عند العرب كلُّ تمثالٍ من خشبٍ، أو حجارةٍ، أو ذهبٍ، أو فضةٍ، أو نحاسٍ، ونحوها تنصب فتعبد، وبالتالي فهي كالصَّنمِ، وهناك علماءُ فرّقوا بينهما كما ذكرنا آنفاً، بحيث اعتبروا الوثن كلَّ ما له جثّةٌ تُنحَت، فتُنصَب، فتُعبَد، والصَّنم صورةٌ بلا جثة، وفريقٌ آخر اعتبروا العكس تماماً[8].

4. **التماثيل:** جمعُ تِمثال، وهو الصُّورة من حجرٍ أو غيره، سواءَ عُبِدَ من دون الله أم لم يُعبد. ومَثّل له الشيءَ أي صوّره كأنّه ينظر إليه، وهو اسمٌ للشيء المصنوع مشبّهاً بخلقٍ من خلق الله، وأصلُه من مثّلْتُ الشيء بالشيء إذا قدّرتَه على قدرِه[9].

أمّا في العصر الحاضر فقد خُصّ استعمال لفظ **(تمثال)** في العُرف العامّ بالصورة المصنوعة لإنسانٍ، أو حيوانٍ معتادٍ أو خرافيّ، دون صور النبات، أو الجمادات، وبشرط أن تكون الصورة مُجسَّمة، فلا يُقال للنباتات الصناعية ولا صور المباني أنّها

(1) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (ج215/3)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (ج553/8)؛ وابن قدامة، المغني (ج48/3).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج65/2).

(3) يُفَرّق الجمهور بين المعادن والركاز، بخلاف الأحناف فإنهم يعتبرون المعادن من الرّكاز، والمعدن هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، ويحتاج إخراجه إلى استنباط، والكنوز هي الأموال التي يدفنها بنو آدم في الأرض. [انظر: الكاساني، المرجع السابق (ج67/2)؛ والشربيني، مغني المحتاج (ج100/2-103)؛ وابن قدامة، المرجع السابق (ج53/3)].

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج759/1-762).

(5) مجاهد، تفسير مجاهد (ص300).

(6) الفراء، معاني القرآن (ج186/3).

(7) انظر: ابن منظور، المرجع السابق (ج349/12)؛ والبقاعي، نظم الدرر (ج407/14).

(8) انظر: ابن منظور، المرجع السابق (ج442/13)؛ والبقاعي، المرجع السابق (ج407/14)؛ وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير (ج479/7).

(9) انظر: ابن منظور، المرجع السابق (ج613/11-614)؛ والواحدي، التفسير الوسيط (ج489/3)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج296/11)؛ والشوكاني، فتح القدير (ج363/4).

تماثيل، كما لا يُقال لصورة إنسانٍ أو حيوانٍ إن كانت مُسطَّحةً أنَّها تِمثال، وبالتالي فإنَّ الوضع اللُّغَوِيّ الأصلي لكلمة **(التمثال)** مخالفٌ للإطلاق المعاصر[1]، مما يُحتم على الباحثين أخذ ذلك بعين الاعتبار.

علاقة هذه المصطلحات بالآثار: من خلال التَّقدِمَةِ المُوجَزَة لكلِّ مصطلحٍ من المصطلحات السابقة، يتضح للباحثين ما يلي:

1. أنَّ هذه المصطلحات متقاربةٌ فيما بينها من حيث المضمون والغايات؛ بحيث تدلُّ جميعُها على أشياء كانت تُصنَع لتعبد من دون الله، باستثناء التماثيل فإنَّ منها ما يُعبد، وما لا يعبد.
2. هذه المصطلحات كانت دارجةً في عهد النُّبُوة، وما بعدَه لمُخَلَّفَات أهل الجاهلية من عربٍ وعجم، ولم يكن مصطلح الآثار آنذاك معروفاً لديهم بالصورة التي يُنظر إليها اليوم.

المطلب الثاني: أهمية الآثار

يمكن أنّ نُعدد أبرز النِّقاط التي تُبيِّنُ أهمية الآثار فيما يلي:

تُذكر الآثارُ الأجيال الحاضرة بمصير الأجيال السابقة، وأعمالهم، ونتائجها، بما فيها من عِظَةٍ وعِبرَةٍ لعاقبةِ هؤلاء الناس نتيجةَ كُفرهم واستكبارِهم، ولذلك وجدنا القرآن يدعونا في كثيرٍ من آياته للسير في الأرض، والنظر في آثار أسلافهم للعظة والاعتبار[2]، قال تعالى: **﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾**[3]، وأشار في آياتٍ أُخرى لآثار هؤلاء هؤلاء الناس وعظمتِها، حتى أنَّهم ملكوا الأرض وعمروها؛ مثل عادٍ وثمود فدمَّرهم الله بسبب عُلُوِّهم واستكبارِهم، وما حدث لفرعونَ عند غرقه، وبقاء جثته، ولا زالت هذه الآثار شاهدةً أمامَكم، ترونها وتتفكرون بها، لتصلوا من خلال التأمل فيها إلى الحقِّ المُبين والصراط المستقيم[4]، ومنها قوله تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾**[5]، وقال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾**[6]، وقال مخاطباً فرعون: **﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾**[7].

أ. إنَّ تواجد الآثار في دولةٍ ما يدلُّ على أنَّ لهذه الدولة حضارةً عريقةً وتاريخاً عظيماً، مما يُعطي لهذه الدولة خصوصيةً وقوةً تعزز انتماءَ أبنائها لأرضِهم ووطنِهم وأسلافِهم، وتُحتِّمُ عليهم حماية حضارتهم وتاريخ شعبهم[8].

ب. تساهم الآثار الموجودة في أي دولةٍ في زيادة الثروة السياحية للدولة، بما تمتلكه هذه الآثار من قدرةٍ على استقدام السُّيَّاح، وجذبِهم، وتشجيعهم على زيارة أماكن هذه الآثار[9].

ت. إنَّ الآثار تفتح المجال أمام العلماء والباحثين والمهتمين لمعرفة تاريخ الأمم والحضارات، واكتشاف حضاراتٍ مندثرةٍ كانت في طيِّ النسيان، واستخلاص الدروس والعبر منها التي تفيدنا في حياتنا[10].

---

(1) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج94/12).

(2) الطبري، جامع البيان (ج272/11)؛ والبغوي، معالم التنزيل (ج111/2)؛ وابن عطية، المحرر الوجيز (ج271/2)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج394/6-395).

(3) [الأنعام: 11].

(4) الطبري، جامع البيان (ج78/20)؛ والزمخشري، الكشاف (ج469/3)؛ والرازي، مفاتيح الغيب (ج83/25)؛ الزجاج، معاني القرآن (ج322/5)؛ والألوسي، روح المعاني (ج172/6).

(5) [الروم: 9].

(6) [الفجر: 6-7].

(7) [يونس: 92].

(8) نخلة، علم الآثار في الوطن العربي (ص219)؛ ومصطفى، أهمية علم الآثار (موقع إلكتروني).

(9) مصطفى، أهمية علم الآثار.

(10) حسن، الموجز في علم الآثار (ص20)؛ ورزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق (ص19، 22)؛ وجورج ضو، تاريخ علم الآثار (ص61).

ث. تُساهم الآثار في وضع تصورٍ لشكل التطور الذي حصل على امتداد التاريخ الإنساني بكافة تفاصيله، وكلما اتسعت الكشوف الأثرية كلما ازدادت قدرة الناس على فهم أنفسهم حضاراتهم[1].

ج. ساهمت الاكتشافات الأثرية التي تحتوي على نقوشاتٍ وكتابات في التعرف على اللغات القديمة، واكتشاف الكثير من أسرارها، والتي ساهمت بشكل كبير في التعرف على الحضارات القديمة وتاريخها[2].

المبحث الثاني

المسئولية عن حماية الآثار

إنَّ فلسفة الإسلام في الملك العام تقتضي أن تتحمل الدولة مسئولية حماية الآثار، وتنظيم الانتفاع بها، إلا أن ذلك لا يعفي الأفراد من تحمل مسئولياتهم في حماية تلك الآثار، والمحافظة على استمرارية الانتفاع بها؛ ويتضح ذلك من خلال النقاط والأدلة التالية:

المطلب الأول: مسئولية الأفراد عن حماية الآثار

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[4].

وجه الدلالة: يوجهنا الله لتشكيل هيئةٍ تُمثِّلُ المؤمنين؛ تأمر بالمعروف، وتحفظ أموال الناس، وترد الحقوق لأصحابها، وتنهى عن المنكر، بمنع تضييع المال العام، أو الاعتداء عليه من قبل الدولة أو الأفراد[5]، وعليه فإنَّ مسئولية حماية الآثار تقع على الأفراد؛ أشخاصاً وهيئات.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

1. قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[6].

وجه الدلالة: ينهى الحديث عن إلحاق الضرر بالآخرين، وأيّ اعتداءٍ على الملك العام يعتبر إلحاق ضررٍ بالآخرين[7]، ولذا فإن أيّ اعتداءٍ على الآثار من قبل الأفراد شخوصاً كانوا أو جماعاتٍ، فيه إلحاق ضررٍ بالمسلمين، وهنا تكمن مسئولية الأفراد في حمايتهم للآثار، بالكف عن الاعتداء عليها، أو الاستئثار بها دون الآخرين، ومنع الآخرين من الاعتداء عليها.

2. قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[8].

---

(1) حسن، الموجز في علم الآثار (ص8، 20)؛ والفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص22).

(2) رزق، علم الآثار (ص22)؛ والفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص20).

(3) [آل عمران: 104].

(4) [التوبة: 105].

(5) الطبري، جامع البيان (ج7/90-91)؛ والفخر الرازي، مفاتيح الغيب (ج16/142)؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج4/38-40، ج11/25-26)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص109، 117).

(6) [مالك: الموطأ، الأقضية/القضاء في المرفق، ج2/745: رقم الحديث 31].

(7) أبو يوسف، الخراج (ص105)؛ وأبو الوليد القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ج6/40-41)؛ والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج4/66).

(8) [البخاري: صحيح البخاري، الشركة/هل يقرع في القسمة والاستهام فيها، ج3/139: رقم الحديث 2493].

وجه الدلالة: أنّ من يقوم على حدود الله، ويحفظ حقوقه، وحقوق عباده، ينبغي عليهم منع من يعتدي على حدود الله، ويضيع حقوقه، وحقوق عباده؛ لأنَّهُ بسكوتهم يَضيعُ المجتمع، وبقيامهم بمسئولياتهم ينجو المجتمع[1]، والآثار من الحقوق العامة التي تقع مسئوليتها على هؤلاء الأفراد.

ثالثاً: مما ورد عن الخلفاء الراشدين

خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، قائلاً: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، ... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَنَا زِغْتُ فَقَوِّمُونِي**»[2]، وبُعث إِلَى عمر ﷺ بحُلل فَقَسمهَا، فخطب قائلاً: «**أيها النَّاس ألا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سلمَان: لَا نسْمع، قَالَ: ولِم يَا أَبَا عبد الله؟ قَالَ: لِأَنَّك قسمت علينا ثوباً ثوباً وَعَلَيْك حلَّة، فَقَالَ: لَا تعجل يَا أَبَا عبد الله، يَا عبد الله؛ فَلم يجبهُ أحد، فَقَالَ: يَا عبد الله بن عمر؛ فَقَالَ: لبيْك يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ، فَقَالَ: نشدتك الله، الثَّوْب الَّذِي اتزرتُ بِهِ أهوَ ثَوْبك؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نعم، فَقَالَ سلمَان: أما الْآن فَقل نسْمع**»[3].

وجه الدلالة: وصية أبي بكر ﷺ للناس بمحاسبته، وتقويم أدائه، ومحاسبة سلمان ﷺ لأمير المؤمنين عمر ﷺ في قسمته للمال العام؛ فيه إقرارٌ لمبدأ المراقبة الشعبية لتصرفات الإمام قولاً وفعلاً[4]، وهذا يحتم على الأفراد شخوصاً كانوا أو جماعات مراقبة موظفي الآثار، ومسائلتهم؛ لمنع أي اعتداءٍ عليها.

المطلب الثاني: مسئولية الدولة عن حماية الآثار

يظهر دور الدولة في المسئولية عن حماية الآثار من خلال عدد من الأدلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

1. قال تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[5]، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[6].

وجه الدلالة: أنَّ أعمالنا مراقبة من رسول الله ﷺ، كَونه إماماً للمسلمين، ومن ينوب عنه[7]، وهو ما يُسمَّى برقابة الدولة، وأنَّ على الحُكَّام المُمَكَّن لهم دورٌ كبير في إقامة العبادات، ومنع المحرمات، وحثِّ الناس على المعروف، وإبعادهم عن المنكر، وحفظ أموالهم، وعدم تركيز الثروة في يد فئةٍ قليلةٍ من الناس[8]، ولكون الآثار ملكاً عاماً يتعلق بجماعة المسلمين فإنَّ مسئولية حمايتها، وحفظها تقع بالدرجة الأولى على الدولة.

2. قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[9].

وجه الدلالة: تُوجب الآية على المسلمين إماماً ورعيةً إعمار الأرض وإصلاحها، كلٌّ حسب قدرته[1]، ولمَّا كانت قدرة الدولة تفوق قدرة الأفراد؛ فإنَّ مسئوليتها تعظُم وتتسع لملء الفراغ، وسد الخلل الذي يحدث عند عجز وتقاعس الأفراد، أو طمعهم

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج5/295)؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج7/14، ج8/77).

(2) [أبو عبيد: الأموال، باب حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام، ص12: رقم الحديث 8].

(3) الرازي الآبي، نثر الدر (ج2/22).

(4) مهيدات، الملكية العامة (ص118)؛ و شحاتة، حرمة المال العام (ص62).

(5) [التوبة: 105].

(6) [الحج: 41].

(7) انظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب (ج16/142)؛ والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (ج11/25-26).

(8) انظر: الطبري، جامع البيان (ج18/651-652)؛ والرازي، المرجع السابق (ج23/230-231)؛ وابن عاشور، المرجع السابق (ج17/280-281)؛ 281)؛ والبعلي، الملكية وضوابطها (ص152)؛ وشحاتة، حرمة المال العام (ص14).

(9) [هود: 61].

وأنانيتهم، وبالتالي وجب عليها السيطرة على الأملاك العامة التي تؤدي تنميتها إلى منافع عظيمة لمجموع المسلمين[2]، ولكَوْن الآثار ملكاً عاماً، وجب على الدولة تحمل مسئولية تنميتها، وتنظيم الانتفاع بها، بما يحقق الصالح العام.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

1. قال رسول الله ﷺ: «**عَادِيُّ الأَرْضِ للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُم مِن بَعْد**»[3]، وعن الصَّعب بن جُثامة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ**»، وقال: بلغنا «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ**»[4]، وما روي عن النبي ﷺ من إقطاعه لبعض الأراضي لبعض الصحابة[5]، وعن عمرو بن شعيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ كَانَت غَنَائِمُكُم مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَماً لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُم، وَمَا لِي فِيهَا إِلَّا الخُمُسْ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم**»[6]، وعن أبي موسى ﷺ قال: «**قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَم يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَم يَشْهَد الفَتْحَ مَعَنَا**»[7].

وجه الدلالة: تصرف النبي ﷺ في العاديات والحمى والإقطاع، وقسمته للغنائم والفيء والصدقات، وجميعها من الأموال العامة، دلَّ على أن مسئوليتها تقع على الإمام[8]، ولكون الآثار من المال العام الذي تعود منفعته على الناس جميعاً، وجب على الإمام تحمل مسئوليتها.

2. عن المقدام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ**»، وربما قال: «**إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ**»[9].

وجه الدلالة: أنَّ كلَّ مالٍ استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو عائدٌ إلى رسول الله ﷺ بوصفه إماماً لهم، ولمن ينوب عنه من بعده[10]، ولكَوْن الآثار ملكاً عاماً لا صاحب له، فإنَّ مسئوليتها تقع على الدولة.

ثالثاً: الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين

1. عن الزرقي قال: «**أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا، وَأَشْهَدَ لَهُ نَاسًا فِيهِمْ عُمَرُ، قَالَ: فَأَتَى طَلْحَةُ عُمَرَ بِالْكِتَابِ، فَقَالَ: اخْتِمْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَا أَخْتِمُ، أَهَذَا كُلُّهُ لَكَ دُونَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَرَجَعَ طَلْحَةُ مُغْضَبًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: بَلْ عُمَرُ، وَلَكِنَّهُ أَبَى**»[11]، وعن عمر ﷺ أنه قال: «**إِنِّي قد حُلْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَاسِبِ الْمَالِ، فَأَيُّكُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَحْتَ أَيْدِينَا، فَلَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْذَعَةِ أَوِ الْحَبْلِ، أَوِ الْقَتَبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ رَآهُ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فيه؟**

---

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج56/9)؛ والجصاص، أحكام القرآن (ج213/3)؛ والألوسي، روح المعاني (ج286/6).

(2) انظر: الروبي، الملكية العامة (ص79).

(3) [أبو عبيد: المرجع السابق، باب الإقطاع، ص347: رقم الحديث 676].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، المساقاة/لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ، ج113/3: رقم الحديث 2370].

(5) [أبو عبيد: المرجع السابق، باب الإقطاع، ص347–349: أرقام الأحاديث 677–682].

(6) [أبو عبيد: الأموال، باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها، ص385: رقم الحديث 766].

(7) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/غزوة خيبر، ج138/5: رقم الحديث 4233].

(8) انظر: أبو عبيد، المرجع السابق (ص70، 377)؛ وابن حجر، فتح الباري (ج44/5).

(9) [أبو داود: سنن أبي داود، الفرائض/في ميراث ذوي الأرحام، ج123/3: رقم الحديث 2899]؛ وقال الألباني عنه حسنٌ صحيح في المرجع نفسه.

(10) انظر: ابن حجر، فتح الباري (ج516/9)؛ والعظيم أبادي، عون المعبود (ج76/8)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (ج31/4)؛ أبو عبيد، الأموال (ص281–282)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص106).

(11) [أبو عبيد: المرجع السابق، باب الإقطاع، ص 351–352: رقم الحديث 687].

وقال: مالُ اللَّه»[1]، وعن عامرٍ ﷺ قال: «**اشْتَرَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَهَوْلَاءِ – لِلْمُسْلِمِينَ – أَبِعْتُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَاطْلُبْ مَالَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ**»[2].

وجه الدلالة: أنَّ أرض الإقطاع، والسَّواد، والحِمى من الأموال العامة التي تتعلق بجماعة المسلمين، وعلى الإمام التدخل لتنظيم الانتفاع بها، ومنع استئثار الأفراد بها دون الآخرين[3]، ولِكَوْن الآثار من الأموال العامة فعلى الدولة سنّ قوانين تنظم الانتفاع بها وتمنع من الاستئثار بها.

2.ومن وصايا علي ﷺ لعمَّاله أنَّه قال: «**وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِن نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالعِمَارَةِ، وَمَن طَلَبَ الخَرَاجَ بِلَا عِمَارَةٍ أَخْرَبَ البِلَادَ وَأَهْلَكَ العِبَادَ**»[4]، وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ قد كتب لعمَّاله فقال: «**انْظُرْ مَا قِبَلَكُمْ مِنْ أَرْضِ الصَّافِيَةِ فَأَعْطُوهَا بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ، وَمَا لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا بِالثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْعُشْرَ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا أَحَدٌ فَامْنَحُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَبْتَزَنَّ قِبْلَكَ أَرْضًا**»[5].

وجه الدلالة: على الإمام العملُ على استثمار الأملاك العامة، والاستفادة منها، للتوسعة على المسلمين، وتحقيق مصالحهم[6]، ولا يخفى على أحدٍ ما تملكه الآثار من فوائد اقتصاديةٍ، وتاريخيةٍ في عصرنا، فينبغي على الإمام استثمارها، والاستفادة منها.

والذي يظهر من خلال ما سبق من الأدلة: أن الدولة الإسلامية مطالبة بتوفير الحماية اللازمة للآثار الموجودة على أرضها باعتبارها حقاً من الحقوق العامة في المجتمع، ولما لها من أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في الأمور التالية:

1. أنها تُذكر الأجيال الحاضرة بمصير الأجيال السابقة، وأعمالهم، ونتائجها، بما فيها من عِظَةٍ وعِبرَةٍ لعاقبةِ هؤلاء الناس نتيجةَ كُفرهم واستكبارهم[7]، قال تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾[8].
2. الآثار في الدولة لها دلالة أنَّ لهذه الدولة حضارةً عريقةً وتاريخاً عظيماً، مما يُعطي لهذه الدولة خصوصيةً وقوةً تعزز انتماءَ أبنائها لأرضِهم ووطنِهم وأسلافِهم، وتُحتِّمُ عليهم حماية حضارتهم وتاريخ شعبهم[9].
3. تُساهم الآثار الموجودة في أي دولةٍ في زيادة الثروة السياحية للدولة، بما تمتلكه هذه الآثار من قدرةٍ على استقدام السُّيَّاح، وجذبِهم، وتشجيعِهم على زيارة أماكن هذه الآثار[10].
4. إنَّ الآثار تفتح المجال أمام العلماء والباحثين والمهتمين لمعرفة تاريخ الأمم والحضارات، واكتشاف حضاراتٍ مندثرةٍ كانت في طيِّ النسيان، واستخلاص الدروس والعبر منها التي تفيدنا في حياتنا[11].

المبحث الثاني

حماية الآثار من السرقة

(1) [أبو عبيد: الأموال، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، ص342: رقم الحديث 665].

(2) [يحيى بن آدم: الخراج، باب الغنيمة والفيء، ص54: رقم الحديث 168].

(3) انظر: أبو عبيد، المرجع السابق (ص94، ص353–354)؛ وابن قدامة، المغني (ج3/25–26).

(4) عبده، شرح نهج البلاغة (ج3/96).

(5) [يحيى بن آدم: الخراج، باب الغنيمة والفيء، ص59: رقم الحديث 195].

(6) انظر: أبو يوسف، الخراج (ص66)؛ والروبي، الملكية العامة (ص16).

(7) الطبري، جامع البيان (ج11/272)؛ والبغوي، معالم التنزيل (ج2/111)؛ وابن عطية، المحرر الوجيز (ج2/271)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/394–395).

(8) [الأنعام: 11].

(9) نخلة، علم الآثار في الوطن العربي (ص219)؛ ومصطفى، أهمية علم الآثار (موقع إلكتروني).

(10) مصطفى، أهمية علم الآثار.

(11) حسن، الموجز في علم الآثار (ص20)؛ ورزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق (ص19، 22)؛ وجورج ضو، تاريخ علم الآثار (ص61).

المطلب الأول: حقيقة سرقة الآثار وموقف الشريعة الإسلامية منه

أولاً- حقيقة سرقة الآثار:

أ. **السرقة لغةً:** السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخذ شيءٍ في خفاءٍ وسترٍ، والسارق عند العرب مَن جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له، والسرقة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية[1].

ب. **السرقة اصطلاحاً:** بعد اطِّلاعي على تعريف الفقهاء للسرقة في المذاهب الأربعة، وجدتُّ أنَّ التعريف الفقهي العام يتفق تماماً مع المعنى اللغوي، فالسرقة هي **أخذ الشيء من الغير خفيةً**[2]، إلا أنَّ تفاوتهم واختلافهم في التعريف التفصيلي، مردّه إلى تفاوتهم في الأركان والشروط الموجبة للقطع؛ ولذا سأكتفي بإيراد تعريف الحنابلة للسرقة بأنها: "**أخذُ مالٍ مُحترمٍ لِغيرهِ وَإخراجُهُ مِن حرزِ مِثلِهِ لَا شُبهة فيه على وجه الاختفاء**"[3].

ت. **حقيقة سرقة الآثار:** مما سبق يتبين أن سرقة الآثار تعني: **أخذ معلمٍ أثري من الغير خفية.**

ثانياً- أنواع السرقة:

تنقسم السرقة حسب العقوبة المترتبة عليها إلى نوعين:

أ. **السرقة الحدِّية:** وهي السرقة التي يُعاقب مرتكبها بالحد، وتنقسم السرقة الحدية إلى قسمين[4]:

1. **السَّرقة الصغرى:** وهي أخذ مال الغير خفيةً من غير مغالبةٍ أو قهرٍ، وهي السرقة المقصودة عندما يُطلق الفقهاء لفظ السرقة، وعقوبتها حدُّ القطع.

2. **السرقة الكبرى:** هي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة، وهي ما يطلق عليها الفقهاء الحرابة وقطع الطريق، وعقوبتها حد الحرابة.

ب. **السرقة التعزيرية:** وهي السرقة التي لا يُعاقب مرتكبها بالحد، بلّ يُعزره ولي الأمر بعقوبةٍ تناسب فظاعة جريمته، وضررها، وتكون في حالتين[5]:

1. اختلال شرطٍ من شروط الحد؛ كأنْ لم يبلغ المسروق النصاب، أو وجود شبهةٍ درأت حدَّ القطع، كأخذ الوالد من مال ولده خفيةً.

2. أخذ مال الغير دون استخفاء أو مغالبة، ويدخل فيها الاختلاس، والغصب، والنهب، وغيرها.

ثالثاً- أركان وشروط سرقة الآثار:

لكلِّ جريمةٍ أركانٌ عامةٌ لا بدَّ من توفرها، ولها أيضاً أركانٌ خاصة تُميزُها عن غيرها؛ لذلك سنتناول بإيجاز الأركان العامة للجريمة، ثمَّ نتطرق لأركان جريمة السرقة مع ذكر شروط كلِّ ركنٍ مما اتفق عليه الفقهاء، ثم بيان ما أضافه كلُّ مذهبٍ من الشروط، ثم نختم بموقف سرقة الآثار منها.

أ. **الأركان العامة للجريمة:** هناك أركانٌ عامة يجب توفرها في كلِّ جريمةٍ، وهي ثلاثةٌ كما يلي[6]:

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج154/3)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج156/10)؛ والجرجاني، التعريفات (ج118/1).

(2) السرخسي، المبسوط (ج133/9)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج229/4)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (ج137/4)؛ والشربيني، مغني المحتاج (ج465/5)؛ وابن قدامة، المغني (ج104/9)؛ وابن مفلح، المبدع (ج430/7).

(3) الحجاوي، الإقناع (ج274/4).

(4) السرخسي، المبسوط (ج133/9)؛ والشلبي، حاشية الشلبي شرح تبيين الحقائق (ج235/3)؛ وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج514/2)؛ والمرواني، جريمة السرقة دراسة نفسية اجتماعية (ص60)؛ ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج131/8).

(5) السرخسي، المبسوط (ج133/9)؛ والشلبي، حاشية الشلبي شرح تبيين الحقائق (ج235/3)؛ وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج515/2)؛ والمرواني، جريمة السرقة دراسة نفسية اجتماعية (ص60).

(6) عودة، التشريع الجنائي (ج111/1، 342)؛ وبهية، الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية (ص13-16).

1. **الركن الشرعي:** ويُقصد به وجود نصٍ يحظر الجريمة، ويعاقب عليها.
2. **الركن المادي:** ويقصد به إتيان العمل المُكوِّن للجريمة، سواء كان فعلاً أو امتناعاً، ويشتمل على ثلاثة عناصر، وهي: السلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية، ووجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.
3. **الركن المعنوي (الأدبي):** ويقصد به كون الجاني مسئولاً عن الجريمة، قاصداً لجنايته.

ب. **الأركان الخاصة لجريمة السرقة:** اختلف الفقهاء في تعداد أركان السرقة الخاصة، فمنهم من جعلها ثلاثة أركان، وهي الأخذ خفيةً، ومحلّ السرقة، والقصد الجنائي[1]، فلم يُفرق بين المسروق والمسروق منه، ومنهم من جعلها أربعة أركان[2]، ففرّق بين المسروق من جهة، والمسروق منه من جهةٍ أخرى، وهذا التقسيم هو الذي سيعتمده الباحثان، مع ذكر شروط كلّ ركنٍ، وذلك لموافقته لحقيقة السرقة بمفهومها العام، والتي تعني أخذ مال الغير خفيةً، وهو على النحو التالي:

1. **الأخذ خفية (فعل السرقة):** أيّ أخذ الشيء دون علم المجنيّ عليه، ودون رضاه، ومن شروطه: أن يكون الأخذ تاماً؛ بحيث يُخرِج السارق المسروق من حرزه المُعد لحفظه[3]، وأن يكون الأخذ في دار العدل؛ إذ لا يد لإمام المسلمين على دار الحرب أو البغي، فالسرقة فيهما لا تنعقد سبباً للقطع[4].
2. **المال (المسروق):** ومن شروطه عند جمهور الفقهاء[5] أن يكون المسروق متقوماً محترماً؛ بحيث يمكن تملكه، ويجوز بيعه، وأخذ العوض عنه، واستثنى أبو حنيفة من ذلك ما كانت قيمته نسبية كلحم الخنزير، والشيء التافه عرفاً، وما لا يقبل الادخار ويتسارع إليه الفساد كالطعام الرطب[6]، وأن يكون محرزاً بنفسه أم بغيره عند جمهور الفقهاء[7]، وأن يكون بالغاً بالغاً للنصاب كي يجب القطع عند جمهور الفقهاء على اختلافهم في مقدار النصاب[8].
3. **الغير (المسروق منه):** ومن شروطه أن يكون للمسروق منه يداً صحيحة على المسروق؛ بحيث لا يكون للسارق في المسروق ملكاً باتفاق، ولا شبهة ملكٍ عند جمهور الفقهاء، ويدخل في ذلك ما لم يتعين مالكه[9]، وأن يطالب المسروق منه بالمسروق قضاءً عند جمهور الفقهاء لإقامة الحد[10].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (ج4/137)؛ والرملي، نهاية المحتاج (ج7/439)؛ وبهية، الفقه الجنائي (ص32)؛ والعمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات (ص114-115)؛ والمرواني، جريمة السرقة دراسة نفسية (ص61).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/66)؛ وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج2/518)؛ والحموي، سرقة المال العام (ص333-334)؛ والراجحي، الشروط الموجبة لحد السرقة (ص9-44).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/65)؛ ومالك، المدونة (ج4/531)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج4/138)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/104-105، 117).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/80).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/67)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج4/233)؛ والمطيعي، المجموع شرح المهذب (ج20/92-93)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/107-110)؛ وابن حزم، المحلى (ج12/319-326).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/67).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/65-66، 73)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج4/232-233)؛ والمطيعي، المجموع شرح المهذب (ج20/83-85)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/110-111).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/76-77)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج4/230-232)؛ والمطيعي، المجموع شرح المهذب (ج20/79-83)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/105-106).

(9) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/80)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج4/234)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج4/138)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/129)؛ وابن حزم، المحلى (ج12/334-338).

(10) مالك، المدونة (ج4/527)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج4/151)؛ وابن قدامة، المغني (9/119).

4. **الآخذ (السارق):** ويشترط في السارق لإيجاب القطع توفر القصد الجنائي، ومداره يقوم على ثلاثة أمور أساسية[1]: التكليف، والاختيار، والعلم بالتحريم، فلا قطع على الصبي، والمجنون، والمكره، والجاهل، وأضاف الشافعية[2] التزامه بأحكام الإسلام.

ت. **أركان جريمة سرقة الآثار:** من خلال ما سبق يتبين أن أركان جريمة سرقة الآثار كما يلي:

1. **الركن المعنوي:** إنَّ جريمة سرقة الآثار جريمة عمدية، يتوفر فيها القصد الجنائي من حيث التكليف، والاختيار، والعلم بتحريم هذا الفعل، حتى البعثات الأجنبية المتخصصة في الآثار، والبحث عنها، والتي دخلت البلاد بإذن الدولة، لديها علمٌ بحرمة هذه الجريمة شرعاً، وقانوناً، وتعتبر مسئولةً عن أي جريمة تُرتكب بحق الآثار من قِبلها.

2. **الركن الشرعي:** إنَّ حرمة سرقة الآثار تدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3].

3. **الركن المادي:** ويتحقق بدءاً بمن يُنقب عن الآثار من غير إذن الدولة، مروراً بمن يُخرجها من حرزها، وصولاً إلى من يحوزها ويستولي عليها خفيةً، مع العلم أنَّ سرقة الآثار يصعب أن يقوم بها شخصٌ بمفرده، فغالباً ما تتعاون عصابات إجرامية في ارتكاب هذه الجرائم.

4. إنَّ الآثار في عصرنا تعتبر مالاً متقوماً محترماً عرفاً وشرعاً وقانوناً؛ بما تحمله من قيمةٍ مادية، وحضارية تاريخية، لذلك اعتبرها الفقهاء ملكاً للأجيال، وملك الأجيال يعتبر ملكاً عاماً ترعاه الدولة، وتحميه، وتنظمه، فهل ملك الدولة للآثار ملكاً تاماً لا شبهة فيه؟ أم أنَّ فيه شبهةً تدرأ الحد عن سُرَّاق ولصوص الآثار؟ هذا ما سأتعرض له في الفرع القادم.

رابعاً: موقف الشريعة الإسلامية من سرقة الآثار

إنَّ سرقة الآثار مسألةٌ معاصرة لم تُطرح في كتب الفقهاء المتقدمين بالصورة المعاصرة، ولكون الآثار ملكاً عاماً فإنَّ أقرب تأصيلٍ شرعيٍ لها، هو سرقة المال العام، فما عقوبة سرقة المال العام في الشريعة الإسلامية؟

1. **عقوبة السرقة من المال العام:**

أ. **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء[4] على حرمة السرقة سواء من المال العام أم الخاص، واعتبرها الإسلام من أعظم الجرائم؛ لما فيها من تعدٍ على أمن الناس، وحقوقهم، وأموالهم، وتزداد فظاعة الجريمة بازدياد ضررها؛ لذا كانت السرقة من المال العام أعظم خطراً عند الله، وبما أن الفقهاء متفقون على قطع يد السارق من المال الخاص إذا توفرت شروط القطع[5]، فهل يجب القطع على من سرق من المال العام عند توفر شروط القطع أم لا؟ وحيث لم يجب القطع فما عقوبة سرقة المال العام في الإسلام؟

ب. **حدود الخلاف:** اختلف الفقهاء في عقوبة السارق من المال العام إلى فريقين:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج67/7)؛ ومالك، المدونة (ج534/4)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج230/4)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج149/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج119/9).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (ج149/4).

(3) [المائدة: 38].

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج81/7)؛ وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج82/4)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج230/4)؛ والماوردي، الحاوي (ج266/13)؛ والشيرازي، المهذب (ج353/3)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج137/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج103/9)؛ وابن حزم، المحلى (ج300/12).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج81/7)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج230/4)؛ والماوردي، الحاوي (ج266/13)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج137/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج103/9)؛ وابن حزم، المحلى (ج300/12).

1. **الفريق الأول:** قالوا بعدم قطع يد سارق المال العام، بل يُعزره الإمام بعقوبة تناسب جريمته، وممن ذهب إلى هذا القول النخعي، والشعبي، والحنفية، والشافعية، والحنابلة[1]، وفصّل بعض الشافعية فقالوا: "إن أُفرز لطائفةٍ ليس منهم قطع، وإلا فالأصح أنه إن كان له حقٌ في المسروق كمال مصالح، وكصدقة وهو فقير، فلا، وإلا قطع"[2].

2. **الفريق الثاني:** قالوا بقطع يد سارق المال العام، وممن ذهب إلى هذا القول المالكية، والظاهرية، وأبو ثور، وحماد، وابن المنذر[3].

ث. **أدلة الأقوال ومناقشتها:**

1. **أدلة القول الأول ومناقشتها:** استدل القائلون بعدم القطع بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

1.1 عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: «**مَالُ اللهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[4].

وجه الدلالة: عدم قطع النبي ﷺ ليد السارق، دلَّ على أنَّها ليست سرقة تامة تستحق القطع، كونها من مال الله[5].

ويُرد عليه من وجهين: أنَّ الحديث إسناده ضعيف، ولو سلمنا بصحته، فإنَّ الحديث لا يدل على محل النزاع، فبقوله: "مال الله"، أخرج سواهم باعتبار عبيد بيت المال من المال نفسه، فلا حجة فيه لغيرهم[6].

1.2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا**»[7]، وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**»[8].

وجه الدلالة: على الإمام دفع الحدود عن المسلمين قدر استطاعته، إذا تلبس المسلم بشبهةٍ تدرأ الحد، والسارق من المال العام، يأخذ مما له فيه حقٌ، فكانت شبهة تدفع عنه الحد، فلا قطع[9].

ويُرَدَّ عليه: بأنَّ ما استدللتم به من الأحاديث ضعيفة الإسناد، وعلى فرض التسليم بصحة معناها، فشبهة الملك ضعيفة في مال مُحرزٍ لم يتعين له حقٌ فيه[10].

1.3 يروى أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ إليه عُمَرُ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ**»[11]، وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ**»[12].

وجه الدلالة: التصريح بعدم وجوب القطع على من سرق من المال العام، لشبهة الملك[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج188/9)؛ والشيرازي، المهذب (ج361/3)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج139/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج135/9-136).

(2) الرملي، نهاية المحتاج (ج445/7).

(3) مالك، المدونة (ج549/4)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج235/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج135/9)؛ وابن حزم، المحلى (ج311/12).

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/العبد يسرق، ج864/2: رقم الحديث 2590]؛ وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

(5) السندي، كفاية الحاجة الشهير بحاشية السندي (ج125/2)؛ وأوهاب، حماية المال العام (ص278).

(6) القاري، مرقاة المفاتيح (ج2364/6)؛ وأوهاب، حماية المال العام (ص278).

(7) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ج850/2: رقم الحديث 2545]؛ وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

(8) [الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ما جاء في درء الحدود، ج33/4: رقم الحديث 1424]؛ وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

(9) السرخسي، المبسوط (ج188/9)؛ وابن قدامة، المغني (ج136/9).

(10) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج432/2).

(11) [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف، الحدود/في الرجل يسرق من بيت المال، ج518/5: رقم الحديث 28563].

(12) [البيهقي: السنن الكبرى، الحدود/من سرق من بيت المال شيئاً، ج489/8: رقم الحديث 17304].

(13) السرخسي، المبسوط (ج188/9)؛ وابن قدامة، المغني (ج136/9).

ويرد عليه: بضعف هذه الآثار، وعدم ثبوتها عن الصحابة، فلا تصلح للاستدلال[1].

1.4 **القياس على المال المشترك:** فلا يقطع من سرق من المال العام قياساً على المال المشترك، بجامع وجود حقٍ للسارق في كلٍ منهما[2].

ويرد عليه: بأنَّ الشراكة ليست شبهةً تمنع الحد مطلقاً، فلم يرتفع النزاع في وجوب القطع إلا عن الشخص الذي يسرق مال نفسه في الشركة، وما عدا هذه الصورة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، في وجوب تطبيق الحد وعدمه[3].

1.5 **من المعقول:** أنَّ المال العام ملكٌ للعامة، ولا مالك له من المخلوقين، ومُعَد للانتفاع العام، والسارق واحدٌ منهم، فكان له حقٌ في الانتفاع به، وهذا الحق شبهة تدرأ الحد[4].

ويرد عليه: بأنَّ في اعتبار حقه في بيت المال شبهةً تدرأ الحد نزاع، فإنَّ المخالف يرى أنه سرق مالاً من حرزٍ لا شبهة له في عينه، ثمّ أنَّه سبق أنَّ الشخصية الاعتبارية تملك وتخاصم عن طريق مُمثِّلها، وبيت المال كذلك له ممثلين رسميين، فتنتفي شبهة الحق الدارئة للحد[5].

وأجيب عليه: بأنَّ هذه الملكية وإن كانت ثابتة إلا أنَّها ناقصة الملكية، لأنَّ مالكها غير متعين، ووجوب القطع على السارق إنَّما هو لصيانة المال المملوك على صاحبه، فلا يُقطع بسرقة مالٍ لا مالك له[6].

2. **أدلة القول الثاني ومناقشتها:** استدل القائلون بوجوب القطع بالقرآن، والسنة، والقياس، والعقل

2.1 قال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[7].

وجه الدلالة: السارق والسارقة لفظ عام يشمل كل سارق، فلم تفرق بين من سرق من المال العام أو الخاص[8].

ويرد عليه: بأنَّ الآية عامة خُصّصَت بالأحاديث، والآثار المروية عن الصحابة في عدم قطع السارق من المال العام[9].

وأجيب عليه: بأنَّه قد ثبت ضعف الأحاديث والآثار، فلا تقوى على تخصيص عموم الآية، إذ أن ظاهر الآية أقوى من الأحاديث والآثار فتقدم عليهم[10].

2.2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**[11].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث عامٌ في لعن كلِّ سارق، سواء سرق من المال العام أو الخاص، وأنَّه إذا قُطعت اليد في بيضةٍ وحبلٍ، فمن باب أولى قطعها في المال العام إذا بلغ النصاب[1].

---

(1) انظر: الألباني، إرواء الغليل (ج8/76-77).

(2) السرخسي، المبسوط (ج9/188)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/136)؛ وابن مفلح، المبدع (ج7/446-447).

(3) السرخسي، المبسوط (ج9/188)؛ والقرافي، الذخيرة (ج12/154)؛ والشيرازي، المهذب (ج3/361)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/136)؛ وعودة، التشريع الجنائي (ج2/593)؛ وأوهاب، حماية المال العام (ص280).

(4) السرخسي، المبسوط (ج9/188)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/136)؛ وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج2/593-594)؛ وأوهاب، حماية المال العام (279-280).

(5) الرملي، نهاية المحتاج (ج7/445)؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف (ج2/432)؛ وأوهاب، حماية المال العام (ص279-280).

(6) الماوردي، الحاوي (ج13/350)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/136).

(7) [المائدة: 38].

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/169)؛ وابن حزم، المحلى (ج12/312-313)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/136).

(9) أوهاب، حماية المال العام (ص281).

(10) أوهاب، حماية المال العام (ص281).

(11) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الحدود/لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، ج8/159: رقم الحديث 6783؛ ومسلم، صحيح مسلم، الحدود/حد السرقة ونصابها، ج3/1314: رقم الحديث 1687].

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به استدلالهم بالآية.

2.3 **من المعقول:** بأنَّه سرق مالاً من حرزٍ لا شبهة له في عينه، فلزمه القطع، لأنَّ كلّ مالٍ تُقبل شهادته فيه، جاز أن يقطع في السرقة منه[2]، وأنَّ الشبهة في المال العام ضعيفةٌ لا تُسقط الحد، إذ المال لعموم المسلمين، ولم يختص بأحد، ولا يستحقه شخصٌ بعينه، ما لم يتعين بعطيةٍ، أو أجرٍ، أو تقسيم، فإن أخذ منه، يكون قد أخذ ما ليس له، واختلط فيه الحلال مع الحرام، وإذا اختلط كان مُحرّماً كلُّه، فهذه السرقة الموجبة للقطع بعينها[3].

ج. سبب الخلاف: ويرجع اختلاف الفقهاء في المسألة إلى ما يلي:

اختلافهم في اعتبار الشبهة ودرجة تحققها في السرقة من المال العام: فمن رأى أنَّ شبهة الملك متحققة في السرقة من المال العام، لم يوجب القطع، ومن رأى أنَّ شبهة الملك متوهمة في السرقة من المال العام، أوجب فيها القطع، ومن فصّل لم يوجب القطع عندما قويت الشبهة، وأوجبه عند ضعفها.

ح. الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في السرقة من المال العام، وأدلتهم، فإنَّ الباحثان يميلان إلى ترجيح ما ذهب إليه المالكية وغيرهم بتطبيق حد السرقة على من سرق من المال العام في وقتنا المعاصر، إذا توافرت فيه أركان جريمة السرقة، وشروطها الموجبة للقطع، وذلك للأسباب التالية:

1. تمسك القائلين بالقطع بظواهر النصوص الصحيحة، مقابل ضعف أدلة المخالفين، وعدم ثبوتها.
2. أوجب الإسلام القطع صيانةً للمال الخاص، فكان من باب أولى إيجابه في المال العام، صيانةً له، وحفاظاً على حق المجتمع، إذ يعظم فيه الخطر لما فيه من تعدٍ على مجموع الأمة.
3. إنَّ طبيعة المال العام وآلياته قديماً، واقتصاره على صورٍ محددة كبيت المال، والغنائم، والوقف العام، ودور العبادة، يختلف عن طبيعته حالياً، فقديماً كان لكل مسلمٍ حقٌ ماديٌ في بيت المال، فلو أخذ من بيت المال خفيةً، قد تقوى شبهة الملك، للحق الذي له، فتدرأ الحد، أما وقد تغيرت الأحوال، وأصبح المال العام في أغلبه عبارة عن ممتلكات ومرافق عامة، ترعاها الدولة بما يعود بالنفع على عموم المجتمع بشكلٍ مباشرٍ وغير مباشر، جعل شبهة الملك في المال العام متوهمة، فلا يُدرأ الحد.
4. أنَّ الدولة لها شخصيةٌ اعتبارية، تعطيها حقَّ التملك نيابةً عن الأفراد في الملك العام، ترعاه بما يحقق الصالح العام، فمن سرق من الملك العام، يكون قد سرق ملك الغير، فوجب عليه القطع.
5. مصلحة الأمة في الحفاظ على ممتلكاتها العامة يقتضي تشديد العقوبة لا تخفيفها، وخصوصاً مع ازدياد حاجة الناس لها، بالمقابل تساهل الكثيرين بالمال العام، وتقصيرهم به.

3. عقوبة سارق الآثار:

يخلص الباحثان إلى أن الآثار كونها ملكاً عاماً لمجموع الأمة، يحرم الاعتداء عليها بأي شكلٍ من الأشكال، فمن اعتدى عليها بالسرقة، وتوفرت فيه الأركان والشروط الموجبة للقطع، وجب عليه القطع، فإن لم تتوفر، كان فيه التعزير بما يناسب فظاعة الجريمة، وخطورتها، وإن كانت عبر عصاباتٍ دوليةٍ منظمة، قطعت الطريق، وأشهرت السلاح، كانت سرقة كبرى وجب فيها حد الحرابة.

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج82/12)؛ والنووي، المنهاج (ج181/11-182).

(2) القاضي عبد الوهاب، الإشراف (ج432/2).

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج96/8)؛ وابن حزم، المحلى (ج312/12).

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من السرقة

أولاً: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من السرقة

1. جعل الإسلام الآثار كَوْنها ملكاً عاماً للمسلمين مسئولية الدولة، ترعاها وتحفظها بالنيابة والوكالة عن المجتمع المسلم بما يحقق المصلحة العامة، ومنع أيَّ تصرفٍ للولاة خارج هذا الإطار، ومنع أيضاً تصرف الأفراد فيها دون إذن الدولة، أو استئثار بعضهم بها دون الآخرين، وفي ذلك حمايةً لها من العبث، والفوضى، والتنازع.

2. حصر الدولة للآثار التي تملكها، وتسجيلها في سجلاتٍ خاصةٍ بطرقٍ علميةٍ متطورة، واختيار الأسلوب والمكان المناسب لحفظها[1]، والدليل على ذلك: ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه قال: «**غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيْسَمَ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**»[2].

وجه الدلالة: مباشرة النبيّ ﷺ لوَسمِ إبل الصدقة، ليحفظها من الضياع أو الاختلاط بإبل الغير، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة، ويلتحق به جميع أمور المسلمين[3]، ومن ذلك الاعتناء بالآثار، وتسجيلها، وحفظها بما يحميها من الضياع والاعتداء.

3. اختيار الدولة لموظفين أمناء على درجةٍ من الكفاءة والعلم في مجال اختصاصهم، يتولون رعاية الآثار وحمايتها، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾[4]، وقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيّ الأَمِين**﴾[6]، وما روي عن حُذَيْفَةَ ﷺ، قال: جاء أهلُ نجْرانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: ابعث لنا رجلًا أَمينًا فقال: «**لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ**»[7].

وجه الدلالة: تدل النصوص بمجموعها على ضرورة حسن اختيار العمال والموظفين بناءً على الأمانة، والكفاءة، والعدل، بحيث يحفظوا للناس حقوقهم وأموالهم، ويحسنوا رعايتها[8]، والآثار مسؤوليةٌ عظيمةٌ ينبغي على الدولة مراعاة هذه المعايير فيمن تُولِّيهم لحفظ الآثار ورعايتها؛ كَوْنها ملكاً عاماً يَمَسّ مصالح المجتمع بأكمله.

4. محاسبة الدولة الموظفين، ومسائلتهم عما تقلدوا من مهامٍ ومسئوليات، وهو ما نُسميه في عصرنا بالرّقابة الحكومية، والدليل على ذلك: **قصة ابن اللتبية ومحاسبة رسول الله ﷺ له**[9]، وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا**

---

(1) مختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص24-31). كوشك، حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية (ص195).

(2) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الزكاة/وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج130/2: رقم الحديث 1502؛ ومسلم، صحيح مسلم، اللباس والزينة/جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ج1674/3: رقم الحديث 2119].

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج367/3)؛ والنووي، المنهاج (ج14/99-100)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص261-262).

(4) [النساء: 58].

(5) [يوسف: 55].

(6) [القصص: 26].

(7) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، المغازي/قصة أهل نجران، ج172/5: رقم الحديث 4381؛ ومسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابة ﷺ/فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، ج1882/4: رقم الحديث 2420].

(8) الطبري، جامع البيان (ج8/492-494، ج16/150، ج19/562)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج9/216)؛ وابن حجر، فتح الباري (ج8/95)؛ والماوردي، الأحكام السلطانية (ص40)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص263)؛ وشحاتة، حرمة المال العام (ص73).

(9)[البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/قوله تعالى: "والعاملين عليها"، ج130/2: رقم الحديث 1500].

رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»[1]، وسأل عمر بن الخطاب ﷺ أصحابه فقال: **«أَرَأَيْتُم إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُم خَيْرَ مَنْ أَعْلَم، ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالعَدْلِ، أَكُنْتُ قَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَم، قَالَ: لَا، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ، أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا؟»**[2].

وجه الدلالة: وجوب محاسبة الدولة للعمال والموظفين المؤتمنين على حقوق العامة[3]، ويستفاد من ذلك وجوب محاسبة موظفي موظفي الآثار، وما ائتمنوا عليه من مصالح الناس.

5. سَنُّ قوانين واضحة في المجتمع المسلم تحمي الآثار، وتنظم عملية الاستفادة منها، وتمنع من الاعتداء عليها، والدليل على ذلك: ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: **«إِنِّي قد حُلْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَاسِبِ الْمَالِ، فَأَيُّكُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَحْتَ أَيْدِينَا، فَلَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْذَعَةِ أَوِ الْحَبْلِ، أَوِ الْقَتَبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ رَآهُ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فيه؟ وقال: مالُ اللَّه»**[4].

وجه الدلالة: هذه الآثار عن الخلفاء الراشدين تبين موقف الإمام تجاه الأموال العامة من حيث تقنين الحقوق بما يحافظ على المصلحة العامة، وسن التشريعات اللازمة لحماية الأموال العامة، والحفاظ عليها من الاعتداءات، وتنظيم عملية استثمارها والاستفادة منها، للتوسعة على المسلمين، وتحقيق مصالحهم[5]، لذلك وجب على الدولة سن القوانين والتشريعات التي تساهم في في الحفاظ على الآثار، وحمايتها من الاعتداءات، والاستفادة منها في تحقيق المصلحة العامة.

6. تأسيس مؤسساتٍ وأجهزةٍ علميةٍ وأمنيةٍ تختص بالآثار، مُدعَّمَة بالكوادر البشرية والأساليب والبرامج التقنية الحديثة، والإمكانات المادية والفنية اللازمة لحماية الآثار ورعايتها، والاستفادة منها، ومنع الاعتداء عليها، والدليل على ذلك ما وجدناه من الخلفاء الراشدين حينما اتسعت رقعة الدولة المسلمة، وكثرت احتياجاتها، قاموا بتأسيس الأجهزة التي تساعدهم في أداء مسئولياتهم، وحماية الأملاك العامة، والحفاظ على مصالح المسلمين وحقوقهم، **فأنشئوا بيت المال، والدواوين، والحسبة، والمظالم، والشرط، وغيرها من الأجهزة والمؤسسات**[6].

7. نشر الوعي الأثري، والتعريف بأهمية الآثار وأصالتها، ودورها في تاريخ المجتمع المسلم، وعرضها عبر المؤسسات التعليمية، والثقافية، والإعلامية، بصورةٍ يُستفاد منها من الناحية الثقافية، والعلمية، والاقتصادية، والأمنية عبر إنشاء كلياتٍ ومعاهدَ متخصصةٍ في مجال الآثار، والتوسع في إنشاء المتاحف والمعارض والمعامل الأثرية، وعقد ندواتٍ وبرامجَ ودوراتٍ تدريبيةٍ في مجال الآثار، مما يُولِّد لدى أبناء المجتمع شعوراً بالمسئولية تجاهَها، والحرص على الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها[7]، والدليل على ذلك: ما قرَّره الأصوليون بأنه: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووجوب فتح الذريعة المفضية إلى الواجب، وسد الذريعة المفضية إلى الحرام والضرر**[8].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوكالة/إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئاً فأجازه، ج101/3: رقم الحديث 2311].

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، قتال أهل البغي/فضل الإمام العادل، ج282/8: رقم الحديث 16655].

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج165/13-167)؛ والنووي، المنهاج (ج220/12).

(4) [أبو عبيد: الأموال، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، ص342: رقم الحديث 665].

(5) أبو عبيد، الأموال (ص94، 353-354)؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج219/5-220)؛ وابن قدامة، المغني (ج25/3-26، ج429/5-430)؛ والروبي، الملكية العامة (ص16).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص297-321، 349-373)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص10، 114-116، 124-138)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص277-282)؛ وكرور، جريمة تبديد المال العام (ص130-143).

(7) مختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص14-15، 47-50)؛ وإبراهيم، إعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار (ص59-61، 68-72)؛ ونور الدين، دور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري (ص77-86).

(8) الغزالي، المستصفى (ص57)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ج118/1)؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج110/1-11)؛ والقرافي، الفروق (ج32/2-33)؛ والشاطبي، الموافقات (ج182/5-188)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (ج194/2).

وجه الدلالة: أنَّ كلَّ فعلٍ أو نشاطٍ عُلم أهميته في الحفاظ على الآثار، ودوره في حمايتها وجب على المسلمين، حكاماً ومحكومين القيام به، وكلَّ فعلٍ أو نشاط يساهم في الإضرار بالآثار، والاعتداء عليها، يجب على المسلمين منعه، والابتعاد عنه.

ثانياً: التدابير الشرعية العلاجية لحماية الآثار من السرقة

إنَّ التزام المسلم بالتعاليم والتدابير السابقة كفيلٌ بحماية الآثار من الاعتداء عليها بالسرقة، لكن في حال لم يلتزم المسلم بها، وتم الاعتداء على الآثار بسرقتها، فإنَّ الإسلام أقرَّ نظاماً عقابياً رادعاً للمعتدي، زاجراً لغيره، حافظاً لمصلحة الجماعة ونظامها العام، أتناوله بإيجاز في هذا الفرع بما يخص الآثار، على النحو التالي:

1. **العقوبة الحدية:** وهي العقوبات المقدرة في الشرع[1]، وبالنظر فيما جعلته الشريعة عقوبة حدية نجد أن ما يتناسب منها مع جرائم الاعتداء على الآثار عقوبتان، وهما: **حد السرقة** لمن سرق الآثار على وجه الخفية على القول الراجح[2]، وحد الحرابة لمن اعتدى على الآثار على وجه المغالبة والحرابة، وقد قرَّر الإسلام معاقبة المعتدين على الآثار بهذه العقوبات المغلظة، لما يترتب على هذه الجرائم من أضرارٍ جسيمةٍ ماديةٍ ومعنويةٍ تلحق بمصالح الأمة ونظامها العام، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[4].

وجه الدلالة: تبين الآية الأولى عقوبة ونكال من يحارب الله ورسوله، ويسعى بالفساد في الأرض، وتبين الثانية عقوبة ونكال من يسرق أموال الناس في الدنيا[5]، ولا يخفى ما في سرقة الآثار والاعتداء عليها بطريقةٍ منظمة من إفسادٍ في الأرض وإضرارٍ بالخلق، فوجبت العقوبة الحدية إن تحققت أركانها وشروطها.

2. **العقوبة التعزيزية:** وهي العقوبات التي ترك فيها الشارع تحديدها للدولة حسب جسامة الجريمة، وظروفها، وخطرها[6]، وتمثل الاتجاه الواسع الذي يشمل جرائم الاعتداء على الآثار، باستثناء ما ذكرت في القسم السابق، لذلك أجاز الإسلام للدولة سن وإيقاع عقوبات تعزيرية بدنية، أو مالية، أو معنوية، ردعاً للمعتدين، وزجراً لغيره، وحفاظاً على المصلحة العامة، والدليل على ذلك ما ورد في سيرة المصطفى ﷺ، وخلفائه الراشدين ﷺ من تعزير مَن يعتدي على المال العام، ومنها قوله ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»[7]، وقوله ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُبِيحُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[8]، **ومشاطرة عمر ﷺ أموال عماله، خشية أن يكونوا قد اكتسبوا هذا المال بجاههم**[9].

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/633)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص302).

(2) انظر: ص16، 17، من هذا البحث.

(3) [المائدة: 33].

(4) [المائدة: 38].

(5) الطبري، جامع البيان (ج10/243، 298)؛ والبغوي، معالم التنزيل (ج2/44-46)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/149-154، 159).

(6) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/633).

(7) [أبو داود: سنن أبي داود، الزكاة/في زكاة السائمة، ج2/101: رقم 1575]. وحسنه الألباني في المرجع نفسه.

(8) [أبو داود: سنن أبي داود، الأقضية/في الحبس في الدين وغيره، ج3/313: رقم الحديث 3628]. وحسنه الألباني في المرجع نفسه.

(9) الشوكاني، نيل الأوطار (ج5/318)؛ وابن سعد، الطبقات الكبرى (ج3/307).

وجه الدلالة: هذه النصوص في مجملها تدل على ضرورة التعزير للحفاظ على المال العام، فعاقب رسول الله ﷺ من امتنع عن أداء حق الله في ماله، وأباح معاقبة من قصَّر في رد الحقوق لأصحابها، وشاطر عمر عمَّاله في أموالهم خشية أن يكون فيها أيّ اعتداء على المال العام[1]، وهذا يدل على أهمية العقوبة التعزيرية للحفاظ على الآثار، وحمايتها من الاعتداءات.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه أختم بحثي بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1. أنَّ الآثار عبارة عن المخلفات البشرية المادية في مكانٍ ما خلال حقبةٍ ما من الزمن، وعلى ذلك تعتبر الآثار جزءاً من التراث الإنساني، بحيث يُمثل الجانب المادي المحسوس منه.
2. أنَّ الآثار هي نتاج تفاعلٍ ونشاطٍ حيويٍ إنسانيّ مع واقعه ومحيطه على الصعيد الفردي أو الجماعي، ينبغي المحافظة عليه وحمايته؛ لما له من أهميةٍ عظيمةٍ على الصعيد الإيمانيّ، والنفسيّ، والعلميّ، والاقتصاديّ.
3. إنَّ مسئولية حماية الآثار في الإسلام تقع على الدولة بالدرجة الأولى، فيقع على عاتقها رعايتها، وتنظيمها بما يحقق مصلحة المجتمع المسلم، وحفظها وصَوْنها من السرقات.
4. لِكَوْن الآثار ملكاً عاماً؛ فإنَّ سرقة الآثار تعتبر سرقة من المال العام، فإذا توفرت فيها أركان وشروط القطع، تعتبر جريمة تستوجب الحد، فإن اختل شرطٌ من الشروط، كان فيها التعزير بما يناسب جسامة الجريمة، وظروفها، وأضرارها.

ثانياً- التوصيات:

1. العمل على نشر الوعي بأهمية الآثار، ودورها الحضاري والإنساني عبر المؤسسات التربوية، والتعليمية، والثقافية، والإعلامية الفاعلة في المجتمع المسلم.
2. إنشاء كليات ومعاهد متعددة مختصة في مجال الآثار من الناحية النظرية والمهنية.
3. العمل على إنشاء متاحف ومعارض أثرية تعزز ثقافة الاهتمام بالآثار، ودور المسلم في المحافظة عليها.
4. تشكيل جهازٍ أمنيٍّ مُختص بحماية الآثار، يكفل عدم الاعتداء عليها، وإلحاق الضرر بها.
5. ضرورة إشراف الدولة على عمليات التنقيب والبحث عن الآثار، وترميمها، وعدم السماح للشركات والبعثات الأجنبية بالعمل إلا بإذنٍ رسميٍ منها.

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (107/28)؛ والصنعاني، سبل السلام (ج521/1-522)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (ج179/7-180)؛ والعظيم أبادي، عون المعبود (ج317/4، ج41/10-42)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص321-347).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. (1423ه/2003م). شرح صحيح البخاري. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ/1995م). مجموع الفتاوى. (د.ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد. (1990م). الطبقات الكبرى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984هـ). التحرير والتنوير. (د. ط). تونس: الدار التونسية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (1399ه/1979م). معجم مقاييس اللغة. (د. ط). (د.م): دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1388ه/1968م). المغني. (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (1414ه). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي. (د. ت). الأموال. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (د. ت). الخراج. (د. ط). مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. (1415ه). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني = تفسير الألوسي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. (د. ت). الإحكام في أصول الأحكام. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف. (1420ه). البحر المحيط في التفسير. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد. (د. ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. ط1. السعودية: دار طوق النجاة.

البعلي، عبد الحميد محمود. (1985م). الملكية وضوابطها في الإسلام. (د. ط). القاهرة: مكتبة وهبة.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. (د. ت). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. (د. ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (2003م). السنن الكبرى. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1395ه/1975م). سنن الترمذي. ط2. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد. (1983م). التعريفات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (1415ه/1994م). أحكام القرآن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1425ه/2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د. ت). شرح مختصر خليل. (د. ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر. (1420ه). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب. (1412ه/1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دمشق: دار الفكر.

الروبي، ربيع محمود. (2000م). الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية. (د. ط). القاهرة: مطبعة مركز كامل صالح.

الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقب بمرتضى. (د. ت). تاج العروس من جواهر القاموس. (د. ط). بيروت: دار الهداية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د. ت). سنن أبي داود. (د. ط). صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417ه/1997م). الموافقات. ط1. (د. م): دار ابن عفان.

شحاته، حسين حسين. (1420ه/1999م). حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ط1. مصر: دار النشر للجامعات.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1415ه/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (1413ه/1993م). نيل الأوطار. ط1. مصر: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي. (1414ه). فتح القدير. ط1. دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.

الشوكاني، محمد بن علي. (1419ه/1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الصنعاني، الأمير أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل. (د. ت). سبل السلام. (د. ط). دمشق: دار الحديث.

ضو، جورج. (1982م). تاريخ علم الآثار، (ترجمة بهيج شعبان). ط3. بيروت – باريس: منشورات عويدات. (العمل الأصلي غير مذكور تاريخه، وقد يكون نفس تاريخ الترجمة).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1420ه/2000م). جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الهادي، جمال. (د. ت). علم الآثار. (د. ط). (د. م): (د. ن).

عبده، محمد. (د. ت). شرح نهج البلاغة. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2. بيروت: الكتب العلمية.

عودة، عبد القادر. (د. ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. (د. ط). بيروت: دار الكاتب العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993م). المستصفى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. (د. ت). معاني القرآن. ط1. مصر: دار المصرية للتأليف.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د. ت). العين. (د. ط). دمشق: مكتبة الهلال.

القاري، أبو الحسن نور الدين الملا علي بن محمد الهروي. (1422ه/2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت: دار الفكر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرشي، أبو زكريا يحيى بن آدم. (1384ه). الخراج. ط2. (د. م): المطبعة السلفية.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1384ه/1964م). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. (د. ت). لطائف الإشارات = تفسير القشيري. ط3. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1406ه/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

كرور، عبد الرحمن. (1432ه/2011م). جريمة تبديد المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة (1).

كوشك، عبد القادر حمزة. (1412ه/1992م). حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية. في: حماية الآثار والأعمال الفنية (ص ص 193–205). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الماجد، خالد. (2013م). التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة. ط1. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1419ه/1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د. ت). الأحكام السلطانية. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر. (1410ه/1989م). تفسير مجاهد. ط1. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة.

مختار، محمد جمال الدين. (1412ه/1992م). التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار. في: حماية الآثار والأعمال الفنية (ص ص 13–58). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (د. ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مهيدات، محمد سليمان عبدالله. (1991م). الملكية العامة في الشريعة الإسلامية طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، الأردن.

نور الدين، عبد الحليم. (1412ه/1992م). دور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري. في: حماية الآثار والأعمال الفنية (ص ص 77–86). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.